5605 - حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني حميد الطويل قال ثنا الحسن عن مطرف بن الشخير عن أبيه أنه قال Y قد كنا قدمنا على رسول ا A في نفر من بني عامر فقال لنا ألا أحملكم فقلت إنا نجد في الطريق هوامي الإبل فقال النبي A إن ضالة المسلم حرق النار فذهب قوم إلى أن الضوال حرام أخذها على كل حال للتعريف وغير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إنه لم يرد النبي A بما قد ذكرنا في هذه الآثار تحريم أخذ الضالة للتعريف وإنما أراد أخذها لغير ذلك وقد بين ما ذهبوا إليه من ذلك ما